مبحث النسخ
في علم أصول الفقه
وفي علم الناسخ والمنسوخ
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد
د. محمد بن سليمان العريني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
في كلية الشريعة في الرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن فضل علم أصول الفقه، وشرفه ومكانته في علوم الشريعة، مما لا يخفى، ولا يحتاج لإطالة في سوق أدلة، أو عبارات أئمة في الثناء عليه، والحث على الاهتمام به.

وإن من الأمور المستقرة التي يذكرها أرباب هذا العلم: استفادته من علوم عديدة؛ كعلم اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام الشرعية، وعلوم القرآن والحديث، وغيرها، ومثل تلك الاستفادة لا ينكرها الأصوليون، إلا أن استفادتهم من تلك العلوم لا تعني أن عملهم كان مجرد جمع لنبذ متفرقة من علوم شتى، وإخراج علم جديد تحت مسمى (علم أصول الفقه)، وهو ما يزعمه من يحاول التقليل من أهمية علم أصول الفقه.

يقول تقي الدين السبكي⁽¹⁾ (ت ٧٥٦هـ) -وهو يرد على مثل تلك الدعاوى-: «فإن قلت: قد عظّمت أصول الفقه، وهل هو إلا

---

(١) هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، كنيته أبو الحسن، ولقبه تقي الدين، من كبار فقهاء الشافعية وأصولييهم، وبرع في التفسير والنحو والجدل وغيرها. من مؤلفاته: التفسير، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والفتاوى.
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١/ ٤١٢)، وبغية الوعاة (٢/ ١٧٦)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠).

نُبَذٌ جُمعت من علوم متفرقة: نبذةٌ من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه، والكلام في الاستثناء، وما أشبه ذلك، ونبذةٌ من علم الكلام، وهي الكلام في الحُسن والقبح، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ والأفعال، ونحو ذلك، ونبذةٌ من اللغة، وهي الكلام في معنى الأمر والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقّيد، وما أشبه ذلك، ونبذةٌ من علم الحديث، وهي الكلام في الأخبار.

والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد وبعض الكلام في الإجماع، وهو من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقلُّ به الفقيه، فصارت فائدة أصول الفقه بالذات قليلة جداً، بحيث لو جُرِّد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئاً يسيراً»⁽¹⁾.

وقد قدّم السبكي (ت ٧٥٦هـ) مشكوراً جوابه المشهور عن مثل تلك الدعوى في عبارته المشهورة التي نرددها دائماً في الإجابة عنها، حيث يقول: «قلت: ليس كذلك، فإن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليه النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسعٌ جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ، ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد عن استقراء اللغوي»⁽²⁾.

ثم مثّل على ذلك التدقيق الذي امتاز به الأصوليون بـ: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، وصيغ العموم،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٥-٤٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦).

ومعنى الاستثناء، التي هي في الأصل من علم اللغة؛ إلا أن الأصوليين كان لهم فيها مباحث وإضافات وتحقيقات لا تجدها في كتب اللغة، مهما فتّشت فيها، وقد توصل إليها الأصوليون باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو(١).

إن من وظيفة الأصوليين عدم البقاء في دائرة ترديد مثل هذه العبارات، والبقاء في فلكها، بل من واجبهم القيام بدراسات تطبيقية مقارنة، بحيث تحاول تقديم مقارنة بين دراسة الأصوليين في مؤلفاتهم للمباحث التي قيل: إن علم أصول الفقه استفادها من العلوم الأخرى، وبين بحثها في تلك العلوم، بحيث يتضح دور الأصوليين، وما قدّموه من إضافات وتدقيقات لتلك المباحث عما هي عليه في تلك العلوم، وتبرز حينئذٍ أهمية أصول الفقه واستقلاله، ويتحقّق الرد على من قلّل من أهميته من خلال دراسات واقعية بعيدة عن مجرد التنظير.

والحقيقة أني لم أجد ما يمكن اعتباره دراسة واضحة ومتكاملة تقارن بين بحث الأصوليين لموضوع النسخ الذي هو أحد أهم مباحث علم أصول الفقه، وبين دراسة علماء الناسخ والمنسوخ لهذا المبحث.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي هو بعنوان: (مبحث النسخ في علم أصول الفقه، وفي علم الناسخ والمنسوخ -دراسة تحليلية مقارنة-).

وقد كنت أرى أنه لابدّ من الكتابة في مثل هذه الدراسات منذ زمن، إلا أنني بعد تدريسي لمبحث النسخ، ضمن منهج أصول الفقه في المستوى الثاني في كلية الشريعة، أصبح لدي تصور أوضح للموضوع، ورأيت أن أكتب فيه وفق الخطة الآتية، وهي:

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦).

المقدمة: وتضمّنت أهمّية الموضوع، وسبب الكتابة فيه.

التمهيد: في تعريف النسخ.

المبحث الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه، وبعلم الناسخ والمنسوخ، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه.
- المطلب الثاني: علاقة مبحث النسخ بعلم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه، وفي علم الناسخ والمنسوخ، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه.
- المطلب الثاني: مسائل مبحث النسخ في علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث: المقارنة بين دراسة الأصوليين، وبين دراسة علماء الناسخ والمنسوخ لمبحث النسخ.

الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

التمهيد في تعريف النسخ

النسخ في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (نسخ)، يقال: نسخ ينسخ نسخاً، واسم الفاعل منه: ناسخ، واسم المفعول منه: منسوخ.

والنسخ في اللغة يأتي على معنيين:

الأول: الرفع والإزالة والإعدام، سواء أكان ذلك الرفع إلى بدل، أي رفع الشيء وإقامة شيء آخر مقامه، كما يقال: نسختْ الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب. أم إلى غير بدل، أي رفع الشيء دون إقامة شيء آخر مقامه، ومن هذا المعنى قولهم: نسختْ الريح الأثر.

الثاني: النقل والتحويل، ومن هذا المعنى قولهم: نسختُ الكتاب إذا نقلتُ ما فيه.

وقد أشارت المعاجم اللغوية لهذين المعنيين من معاني النسخ:

يقول ابن فارس(١) (ت ٣٩٥هـ): «النون والسين والخاء أصلٌ واحدٌ، إلا أنه مختلفٌ في قياسه».

قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغوي، ولد بقزوين ونشأ بهمذان ثم انتقل إلى الريّ، وكان أكثر مقامه بها وإليها يُنسب، كان مولعاً بالعربية، وقيل: إنه كان يجيد الفارسية، كان تقياً ورعاً جواداً كريماً شديد التواضع، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والاتباع والمزاوجة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ١٠٠)، وإنباه الرواة (١/ ٩٢)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢)، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمرٌ كان يُعمل به من قبل ثم يُنسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم يُنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الإرث قائم لم يُقسم، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون...»(١).

وقد وقع خلاف بين العلماء في أي المعنيين السابقين هو المعنى الحقيقي للنسخ؟

فهل هو حقيقةٌ في الرفع مجازٌ في النقل؟ أو العكس؛ بمعنى أنه حقيقةٌ في النقل مجازٌ في الرفع؟ أو هو مشتركٌ بينهما، بمعنى أن يكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما، أي أنه بمعنى الرفع المتضمّن للإزالة، أو الإزالة المتضمّنة للرفع؟(٢)

أما في الاصطلاح: فقد عُرِّف النسخ بتعريفات كثيرة، وتلك التعريفات متفاوتةٌ في لفظها ومعناها، إلا أن أرجحها وأوضحها -في نظري- هو تعريف ابن قدامة(٣) (ت٦٢٠هـ) في (روضة الناظر) حيث عرّف النسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، وانظر -أيضاً- الصحاح (١/ ٤٣٣) ولسان العرب (٣/ ٦١)، مادة (نسخ).

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: أصول الجصاص (٢/ ١٩٧)، والمعتمد (١/ ٣٦٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٥)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٠٧)، والمحصول (٣/ ٢٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٢)، والإبهاج (٢/ ١٠٨١).

(٣) هو أبو محمد، عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجمّاعيلّ المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمّة المذهب الحنبلي في زمانه، من مؤلفاته: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، وألّف في الفقه: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، وفوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٣)، وهو قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (١/ ٢٠٧)،=

شرح التعريف:

قوله: «رفع الحكم» معنى الرفع هو إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، أي أن المراد بالرفع في باب النسخ هو قطع تعلّق الحكم الشرعي بالمكلَّف بورود الناسخ، وليس المراد به انتهاء مدة تعلّق الحكم بالمكلَّف(١)، ومثال ذلك في الأحكام الفقهية: رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإنه يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها(٢).

وقوله: «الثابت بخطاب متقدِّم» بمعنى أن حقيقة النسخ هي رفعٌ

=وهذا التعريف وما قاربه في العبارة قائمٌ على اعتبار النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، وهذا ما ذهب إليه طائفةٌ من الأصوليين -أيضاً- كأبي بكر الصيرفي، والباقلاني، وأبي إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

انظر: المستصفى (١/ ٢٠٧)، وشرح اللمع (١٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٨) مع بيان المختصر.

إلا أن هناك طائفة أخرى من الأصوليين ترفض اعتبار ما يحصل في النسخ رفعاً للحكم السابق، بل هو بيانٌ لانتهاء مدة العبادة الثابتة بالخطاب الأول بخطاب ثانٍ، وإن اختلفت عباراتهم في التعريف والدلالة على هذا المعنى إلا أن هذا التوجه قائمٌ على أساس أن ظاهر الخطاب الأول بقاء الحكم وتأبيده، ثم جاء الناسخ ليدل على انتهاء زمنه، فالنسخ ليس رفعاً للحكم السابق؛ لأن الرفع إما أن يكون رفعاً لثابت أو رفعاً لما لا ثبات له، فالثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

وقد نسب الغزالي التعريف الثاني للفقهاء دون أن يبيّن مقصوده بهم، وهو منقولٌ عن أبي منصور الماتريدي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وممن تبنى هذا التوجه -أيضاً- إمام الحرمين في البرهان، واختاره القرافي واصفاً إياه بأنه الحق، وقال به بعض الحنفية، واختار بعضهم التوسط فقالوا: هو رفعٌ بالنسبة لعلم العباد لكنه بالنسبة لعلم الشرع بيانٌ محضٌ.

انظر في هذا التوجه لتعريف النسخ في: البرهان (٢/ ٢٤٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٥)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٥٧)، والبحر المحيط (٤/ ٦٥).

(١) وبهذا تأكيد على حقيقة حصول الرفع في عملية النسخ، وعدم قبول اعتبار ما حصل فيها عملية بيانٍ؛ لانتهاء مدة العبادة الثابتة بالخطاب الأول بخطاب ثانٍ، وهو ما يراه أصحاب التوجه الثاني في تعريف النسخ.

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٤).

لحكمٍ ثبت بخطابٍ متقدِّم سابق، لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيلٌ لحكمِ العقل من براءة الذمة، وليس ذلك بنسخ(١).

وقوله: «بخطاب» وهذا هو الخطاب الثاني، بمعنى أن النسخ لا يتحقّق إلا حال ورود خطابٍ ثانٍ برفع حكم الخطاب الأول؛ لأن زوال تعلِّق الحكم الشرعي بالمكلّف بالموت والجنون ونحوهما ليس بنسخ؛ لأن تعلّق الحكم الأول بالمكلّف لم يرتفع بخطابٍ ثانٍ(٢).

وقوله: «متراخٍ عنه» بمعنى أن النسخ لابدّ فيه من التراخي، أي تراخي الخطاب الثاني عن الخطاب الأول، والمقصود بالتراخي هو وجود المدة الزمنية بين الخطابين؛ إذ لو كان متصلاً به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدةٍ وشرطٍ، ولصار الخطاب واحداً(٣).

* * *

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٨٤).

المبحث الأول

علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه، وبعلم الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول

علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه

مبحث النسخ هو أحد المباحث الأصيلة في علم أصول الفقه، ولا يكاد يخلو منه كتاب أصولي؛ لارتباط موضوع النسخ بموضوع الاستدلال بالدليل النقلي، ومن أهمِّ شروط ذلك الاستدلال أن يكون ذلك الدليل غير منسوخ.

إلا أن الأصوليين يتفاوتون في ترتيب وإيراد ذلك المبحث في كتبهم، ولكلٍ وجه نظرٍ واعتبار معيّن في الموضع الذي أورده فيه، وهم في اختيارهم لموضوع إيراد ذلك المبحث يشيرون ويلمحون إلى علاقة ذلك المبحث بما يسبقه أو يليه، وبالتالي يُفهم من ذلك الإيراد علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه عموماً؛ بل إن بعضهم يصرّح أحياناً بسبب اختياره لذلك الموضع في الإيراد:

فالشافعي(١) (ت ٢٠٤هـ) إمام الأصوليين تكلّم عن النسخ في

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام ١٥٠هـ، ونشأ في مكه المكرمة، فحفظ القرآن وموطأ مالك=

مواضع عدة، وكتابه (الرسالة) وإن لم يُؤلّف على طريقة الأصوليين وسَنَنَهم المعروفة؛ إلا أنك تعرف من كلامه أو من صنيعه سبب إيراده وكلامه عن النسخ في ذلك الموضع، ففي موضع يتحدث عن النسخ باعتبار دلالة السنة على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، وهو في ذلك الموضوع يتحدث عن علاقة السنة بالقرآن، وأنه يُستدل بها على معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن(١)، وفي موضع آخر يتحدث عن اشتراك القرآن والسنة في نسخ بعض الأحكام(٢)، وفي موضع ثالث يتكلّم عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع(٣)، وفي موضع رابع يعود لتأكيد ما سبق أن أصّله وقرّره في بيانه لعلاقة السنة بالقرآن، وأنها لا تنسخ القرآن، ولكنها تدل على موضع الناسخ منه(٤).

ثم لما أخذت المؤلّفات الأصولية -بعد ذلك- طابع الترتيب والتأليف وفق مناهج معينة تتفق في بعض تفصيلاتها وتختلف في أخرى، وجدنا -أيضاً- تفاوتاً في مكان إيراد مبحث النسخ، مع التصريح أو التلميح إلى سبب اختيار ذلك الموضوع في الإيراد؛ لكن على كل الأحوال وفي كل المواضع فإن علاقة النسخ بعلم أصول الفقه واضحة جليّة(٥).

= ولما يتجاوز عشر سنين، وقد تفقّه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي. من مؤلفاته: الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه، واختلاف الحديث.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١١)، وشذرات الذهب (٢/ ٩).

(١) انظر: الرسالة (١٠٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٧).

(٣) انظر: الرسالة (١٢٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٦٨).

(٥) وما سأذكره من صنيع بعض الأصوليين إنما هو من قبيل التمثيل فحسب؛ إذ ليس=

فمن الأصوليين من لاحظ العلاقة الوثيقة بين مبحث النسخ ومباحث الأدلة النقلية؛ لكون النسخ وراداً على الدليل النقلي من كتاب وسنة، إلا أن من هؤلاء من أورد مبحث النسخ بعد إيراد مبحث الكتاب والسنة؛ لأن النسخ ما دام أنه واردٌ عليهما، فالأجدر بحثه بعد بحثهما جميعاً؛ حتى لا يحتاج إلى إحالة على أمرٍ متأخر(١)، ومنهم من بحث النسخ بعد مبحث الكتاب وقبل مبحث السنة، وقد صرّح الغزالي(٢) بسبب اختياره لمثل ذلك الصنيع؛ فقال: «وأما النسخ: فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار؛ لأن النسخ يتطرّق إلى الكتاب والسنة جميعاً، لكنّا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين: أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرُّقُه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البَدَاَء عليه، والثاني: أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلّقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد وغير ذلك، فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى...»(٣).

ولما كان النسخ نوعاً من البيان -وليس الرفع- عند فريق من

=المقصود تتبع مناهج الأصوليين في مكان إيراد مبحث النسخ، إنما المقصود هو وضوح علاقة مبحث النسخ ببقية المباحث الأصولية أياً كان مكان إيراده.

(١) ونجد هذا التوجه -مثلاً- عند الآمدي في الإحكام (٣/ ١٠١).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، والمعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل نيسابور وأخذ عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم نُدب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس، ثم أقبل على السياحة والعبادة وتوجّه للتصوف. من مؤلفاته: المنخول من تعليقات الأصول، والمستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، كما ألّف في الفروع: الوجيز، والوسيط، والبسيط، ومن مؤلفاته -أيضاً-: تهافت الفلاسفة، ومعيار العلوم.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١)، والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٣) المستصفى (١/ ٢٠٤).

الأصوليين -كالحنفية- وجدناهم يبحثون النسخ ضمن مبحث البيان⁽¹⁾.

والملاحظ في مثل هذه المناهج أن النسخ كان يشغل مرتبةً متقدّمةً في ترتيب المباحث الأصولية؛ باعتباره متعلّقاً بالأدلة النقلية التي كانت كذلك من حيث ترتيبها المتقدّم ضمن مباحث أصول الفقه، إلا أن من الأصوليين من لاحظ معنى آخر جعله يؤخِّر مبحث النسخ كثيراً، وذلك المعنى هو أن النسخ أحد طرق دفع التعارض، وذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر باعتباره محكماً والآخر منسوخاً، وكان من عادة الأصوليين تأخير مباحث التعارض والترجيح ضمن مباحث أصول الفقه⁽²⁾.

المطلب الثاني
علاقة مبحث النسخ بعلم الناسخ والمنسوخ

وهي علاقة واضحة من العنوان: (علم الناسخ والمنسوخ) الذي هو أحد أنواع ما يُسمّى بـ: (علوم القرآن)⁽³⁾ أو أحد فروعه، وهو الفرع

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (٢٢٨)، وأصول الجصاص (٢/ ٢٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١١٠).

(٢) وهذا هو ظاهر صنيع إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٢٤٦)؛ حيث بحث النسخ في آخر مسائل كتابه.

(٣) للعلماء عبارات عديدة في تعريف (علوم القرآن) باعتباره عِلْماً مستقلاً -أي باعتباره عَلَماً على عِلْم معين-؛ إلا أن أشهرها -في نظري- هو تعريف الزرقاني في مناهل العرفان (١/ ٢٠)؛ حيث عرّفه بأنه: مباحث تتعلّق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ورفع الشُّبه عنه، ونحو ذلك، أي أن علوم القرآن هو العلم الذي يُعنى بالعلوم والدراسات المتعلّقة بالقرآن الكريم، سواء أكانت خادمة له أم معينة على فهمه، وقد أشار الزرقاني -أيضاً- إلى سبب تسمية هذا العلم بصيغة الجمع (علوم القرآن) دون صيغة الإفراد (علم القرآن)، وهي أن علوم القرآن عبارة عن جملة من العلوم، وليس علماً واحداً.
انظر: مناهل العرفان (١/ ٨، ٢٥).

الخاص بمعرفة ناسخ القرآن من منسوخه، وعلم الناسخ والمنسوخ علمٌ قائم ودائرٌ على مسألة النسخ، وتلك المعرفة بالناسخ والمنسوخ مُعِيْنةٌ على فهم القرآن الكريم وتفسيره على الوجه الصحيح، ولذلك قيل: إن من شروط أهلية المفسِّر هي معرفته بالناسخ والمنسوخ، وأن من لا يعرف ذلك لا يجوز له أن يفسر القرآن الكريم(١)، ومن هنا كان بيان العلاقة بين مبحث النسخ وعلم الناسخ والمنسوخ مما لا يحتمل الإطالة؛ لوضوحه(٢).

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٥).

(٢) ولابدّ من الإشارة: -أيضاً- إلى ما يسمّى بـ: (علم ناسخ الحديث ومنسوخه)، وهو أحد أفرع ما يُسّمى بـ: (علوم الحديث) أو أحد أنواعه، وقد أُلفت فيه مؤلفات مستقلة -أيضاً-، ومن تلك المؤلفات المستقلة فيه:
ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو كتاب منسوب للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الحنبلي، المعروف بالأثرم (ت ٢٦١هـ)، والكتاب مطبوع.
الناسخ والمنسوخ من الحديث؛ لأبي داود السجستاني، صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ).
ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر محمد بن عثمان بن الجعد الشيباني (ت ٣٠١هـ).
ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، والكتاب مطبوع.
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت ٥٨٤هـ)، والكتاب مطبوع.
والمقصود في بحثي هذا هو المقارنة بين بحث الأصوليين للنسخ وبحث علماء القرآن وعلماء الناسخ والمنسوخ لذلك المبحث؛ لأن الإطلاق -من وجهة نظري- ينصرف إلى علم الناسخ والمنسوخ من القرآن عندما يُذكر بحث النسخ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس هناك كبير فرقٍ من الناحية النظرية التأصيلية بين مبحث النسخ في القرآن، وبين مبحث النسخ في السنة، وبالتالي ما يقال هناك يقال هنا أيضاً، ولهذا فإن الأصوليين يجعلون الحديث عن نسخ القرآن والسنة على وزن واحد، وإنما يختلفون في ترتيب مبحث النسخ، هل يُذكر بعد دليل القرآن وقبل السنة، أو بعدهما جميعاً -كما ذكرتُه فيما تقدّم-، ويمكن أن يقال: إن الفرق بين القرآن والسنة في مبحث النسخ هو ما أشار إليه مكي القيسي عندما تحدث عن أقسام نسخ السنة بالسنة، وأنه على أربعة أوجه: الأول: أن يكون النبي ﷺ قد أَمَرَ بأمر عن اجتهاده، ثم ظهر له رأي آخر بعد ذلك، فنسخ أمره السابق، وهذا الوجه لا يجوز على الله تعالى؛ لأنه يعلم ما يكون قبل كونه،=

= بخلاف البشر. الثاني: أن يكون النبي ﷺ نوى عند أمره ونهيه أن يغيّر ذلك في وقت آخر، لتقدّم علمه بما انطوت عليه نيته من تغيير ما أمر به في وقت آخر، وهذا مشابهٌ لنسخ الله تعالى ما أمر به؛ أو نهى عنه في وقتٍ؛ لصلاح عبادة، ثم نسخه في وقتٍ آخر لصلاح عبادة أيضاً. الثالث: أن يكون النبي ﷺ أمر ونهى عن أمر الله له بذلك، ثم نسخ ما نهى عنه وما أمر به عن أمر الله له أيضاً، فيكون كنسخ القرآن بالقرآن أيضاً. الرابع: أن يكون النبي ﷺ أمر ونهى لعلةٍ أوجبت ذلك، فلما زالت تلك العلة أباح ما نهى عنه وأمر به، كإباحته أكل لحوم الأضاحي وادّخارها بعد أن نهى عن ذلك لأجل الدّافة، ومثل هذا واقعٌ في القرآن الكريم أيضاً.

وللحافظ ابن كثير رأي في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، حيث يرى أنه ليس من أنواع علوم الحديث، حيث يقول في النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث: «معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه» أ. هـ. من اختصار علوم الحديث (١٦١) مطبوع مع الباعث الحثيث.

وقد ذكر النووي والسيوطي أن بعض أهل الحديث أدخلوا في هذا النوع ما ليس منه، حيث جاء في تدريب الراوي (٢/ ٦٤٤): «وأدخل فيه بعض أهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه لخفاء معناه، أي: النسخ وشرطه».

وعلى كل حال فليس لمن ألّف في علوم الحديث كثير كلام في هذا النوع، سوى التأكيد على أهمية العلم به، وتعداد طرق معرفته، وما جرى من خلاف في بعضها، حيث ذكروا من طرقه أن يُنصّ على وقوع النسخ، أو أن يعرف ذلك بمعرفة تاريخ كلا الحديثين، وقد اختلفوا في حال ذكر الصحابي أن هذا الحديث منسوخ، هل يُقبل أو لا يُقبل؟

انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٣٩)، واختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (١٦١)، وتدريب الراوي (٢/ ٦٤٣).

المبحث الثاني
مسائل مبحث النسخ
في علم أصول الفقه، وفي علم الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول
مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه

لا يمكن الحديث عن مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه ومفرداته على أساس أنها مسائل ومفردات متفق عليها من حيث إيرادها، ومن حيث ترتيب بعضها مع بعض، ولاسيما مع ما مرت به المؤلفات الأصولية من تغيّر بحسب المسار التاريخي، وباعتبار اختلاف المناهج الأصولية، وأيضاً: باعتبار اختلاف النظرة الأصولية لمبحث النسخ من حيث مكان إيراده وما يُوردُ تحته من مفردات -وقد أشرتُ إلى شيء من ذلك في المبحث السابق-، وإذا أردنا تجاوز مثل تلك التفاصيل الدقيقة والخلاف في الجزئيات العائد إلى خلاف في مسائل أخرى، وحاولنا البحث عن مساراتٍ كبرى أو مسائل مشتركة يمكن القول بأن تلك الجزئيات والتفاصيل الدقيقة كانت تسعى لتحقيقها وخدمتها، ولنقف على ما يمكن أن يقال: إن الأصوليين قد اتفقوا على بحثه تحت مبحث النسخ، فيمكننا القول: بأن غالب كتب الأصول كانت تدور حول تعريف النسخ، والنظر في الناسخ، والنظر في المنسوخ، ثم طرق معرفة النسخ:

ففي تعريف النسخ: دار الخلاف المشهور بين الأصوليين في حقيقته، وهل هو رفعٌ للحكم الثابت بخطابٍ سابقٍ بخطاب ثانٍ متراخٍ عنه؟ أو أنه بيانٌ لانتهاء مدة الخطاب الأول بخطابٍ ثانٍ(١)؟ ومن ثَمَّ استلزم ذلك الحديث عن محترزات التعريف، إنْ بإشاراتٍ عابرة؛ كالتفريق بين النسخ ورفع البراءة الأصلية بثبوت الأحكام في الذمة، وهل يكون الموت نسخاً(٢)؟ أو كان ذلك على وجه التفصيل كالتفريق بين النسخ والتخصيص(٣) وبقية أنواع البيان(٤)، أو كان ذلك بنصب الخلاف، وسوق أدلة المختلفين حول بعض القضايا التي ترجع في حقيقتها إلى ذات تعريف النسخ، كما هو الحال في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال(٥)، أو مسألة الزيادة على النص(٦)، ونسخ جزء العبادة أو شرطها(٧).

---

(١) انظر: الحاشية رقم (١) في (ص١٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٣١)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١٣)، والمحصول (٣/ ٨)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٩)، وشرح تنقيح الفصول (٢٣٠)، والبحر المحيط (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٢٢١-٢٣١)، وأصول الجصاص (٢/ ٢٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١١٠).

(٥) انظر في المراد بمسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، والأقوال فيها، وأدلتها في: شرح اللمع (١/ ٤٨٥)، وإحكام الفصول (٤٠٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٦)، والعدة (٣/ ٨٠٨)، والمستصفى (١/ ٢١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦١)، وروضة الناظر (١/ ٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول (٢٠٧).

(٦) انظر في مسألة الزيادة على النص، وأقسامها، وأقوال العلماء في كل قسم، وأدلتهم في: شرح اللمع (١/ ٥١٩)، وإحكام الفصول (٤٠٠)، والمستصفى (١/ ٢٢٢)، والمحصول (٣/ ٣٦٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، وروضة الناظر (١/ ٣٠٥).

(٧) انظر في المراد بمسألة نسخ جزء العبادة أو شرطها، وخلاف العلماء فيها، وعلاقتها بمسألة الزيادة على النص في: شرح اللمع (١/ ٥٢٤)، والمستصفى (١/ ٢٢١)، وروضة الناظر (١/ ٣١١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٠٣)، والمسودة (٢١٢).

وقد نجد الحديث عن حكم النسخ عند بعض الأصوليين، ولا نجده عند طائفة أخرى؛ إما لوضوح المسألة وانحسام بابها عندهم، أو لاعتبار بعضهم للخلاف الحاصل فيها خلافاً لفظياً(١).

أما ما يتعلّق بالناسخ: فقد تكلّموا تحته عن اشتراط اعتباره من جنس المنسوخ، أو بمعنى آخر: هل يجري النسخ بين الكتاب والسنة بحيث ينسخ القرآنُ السنةَ(٢)؟

وكذلك العكس(٣): هل تكون الأدلة -غير الكتاب والسنة-

---

(١) يورد أكثر الأصوليين مسألة حكم النسخ؛ من حيث جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً ضمن مباحث النسخ، وينسبون القول بإنكاره إلى طائفة من اليهود وبعض المسلمين، وعلى وجه الخصوص لأبي مسلم الأصفهاني، وقد ذهب طائفة من الأصوليين إلى أن خلاف أبي مسلم الأصفهاني خلافٌ لفظي، وأنه لم يخالف في حقيقته ووقوعه وإنما سمّاه تخصيصاً، بينما ذهب الشوكاني إلى أنه من غير المناسب -أصلاً- إيراد هذه المسألة في كتب الأصول، حيث يقول في إرشاد الفحول (٣١٣): «النسخ جائز عقلاً وشرعاً، واقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين؛ إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائزٌ غير واقع، وإذا صحّ هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يُعتدّ بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية، وأما الجواز فلم يُحكَ الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول».

انظر في مسألة: (حكم النسخ جوازاً ووقوعاً) في: التبصرة (٢٥١)، المستصفى (١/ ٢١٣)، والمحصول (٣/ ٢٩٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٢)، وروضة الناظر (١/ ٢٩٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٣)، والإبهاج (٢/ ١٠٨٤)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣).

(٢) انظر هذه المسألة وما جرى فيها من كلام بين الأصوليين في: الرسالة (١٠٤)، وتقويم الأدلة (٢٣٩)، والعدة (٣/ ٨٠٢)، والبرهان (٢/ ٢٥٣)، والمستصفى (١/ ٢٣٦)، والمحصول (٣/ ٣٤٧)، وروضة الناظر (١/ ٢٣١)، والبحر المحيط (٤/ ١٠٩).

(٣) أي نسخ السنة للقرآن، انظر هذه المسألة في: الرسالة (١٠٤)، والمستصفى (١/ ٢٣٦)،=

كالإجماع والقياس والتنبيه ناسخة(١)؟

وأيضاً اعتبار الناسخ في قوة المنسوخ من حيث التواتر والآحاد(٢).

ومن مسائل الناسخ -أيضاً- الخلاف في جواز إثبات الناسخ لحكم أثقل من الحكم المنسوخ(٣)، وهكذا النسخ إلى غير بدل(٤)، وإذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه(٥)؟

أما ما يتعلّق بالمنسوخ: فتكلّموا تحته عن ما يُسّمى بـ: (وجوه النسخ)

=والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٩٥)، والبحر المحيط (٤/ ١١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩).

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٣٩)، والمحصول (٣/ ٣٥٤-٣٦١)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٠-٣٣٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٤٢).

(٢) أي: هل يُنسخ القرآن ومتواتر السنة بأخبار الآحاد؟ بعض الأصوليين يذكر هذه المسألة كأحد شروط النسخ، ويقول: إن من شروطه أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف فلا ينسخ؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي ولا يرفعه.
انظر في هذه المسألة: المعتمد (١/ ٣٩٨)، والعدة (٣/ ٧٨٨)، والتبصرة (٢٦٤)، والمستصفى (١/ ٢٤٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩)، وروضة الناظر (١/ ٣٢٧)، والمسودة (٢٠٢).

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة وأمثلتها في: المعتمد (١/ ٣٨٥)، والعدة (٣/ ٧٨٥)، والمستصفى (١/ ٢٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧)، وروضة الناظر (١/ ٣١٥)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٨)، والبحر المحيط (٤/ ٩٥).

(٤) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في: شرح اللمع (٤٩٣)، والبرهان (٢/ ٢٥٧)، والعدة (٣/ ٧٨٣)، والمحصول (٣/ ٣١٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٥)، وروضة الناظر (١/ ٣١٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٨)، والمسودة (١٩٨)، والبحر المحيط (٤/ ٩٣).

(٥) انظر كلام الأصوليين في هذه المسألة وما وقع بينهم فيها من خلاف في: البرهان (٢/ ٢٥٦)، والعدة (٣/ ٨٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٥)، والمستصفى (١/ ٢٢٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، وروضة الناظر (١/ ٣١٨)، والمسودة (٢٢٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢١٧).

وكان حديثهم في هذا الموضع متوجهاً إلى نسخ القرآن الكريم؛ بحيث إنّ النسخ قد يكون نسخاً لتلاوة الآية دون حكمها، أو نسخاً لحكمها دون تلاوتها، أو نسخاً لها معاً⁽¹⁾.

وكذلك تكلّموا عن توجّه النسخ للحكم الثابت بغير الكتاب والسنة، أي بالإجماع أو القياس والتنبيه⁽²⁾.

وكذلك نسخ الأخبار⁽³⁾، ونسخ المقرون بكلمة التأبيد⁽⁴⁾.

أما ما يتعلّق بطرق معرفة النسخ فتكلّموا تحته عن الطرق، والأوجه التي يُعرف بها الناسخ من المنسوخ أو ما يسمّيه بعضهم بـ: (دلائل النسخ)⁽⁵⁾.

وقبل الانتهاء من هذا المبحث يجدر العودة للتنبيه الذي ذكرته أول

---

(١) انظر في مسألة (وجوه النسخ) في: المعتمد (١/ ٣٨٦)، والعدة (٣/ ٧٨٠)، والمستصفى (١/ ٢٣٤)، والمحصول (٣/ ٣٢٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤١)، وروضة الناظر (١/ ٢٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩)، والمسودة (١٩٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٩٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٣٩)، والمحصول (٣/ ٣٥٤-٣٦١)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٠-٣٣٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٤٢).

(٣) انظر في مسألة (نسخ الأخبار) وتفصيلات الأصوليين فيها وما جرى بينهم من خلاف في بعض جزئياتها في: المعتمد (١/ ٣٨٧)، والعدة (٣/ ٨٢٥)، والمحصول (٣/ ٣٢٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٨٥)، والإبهاج (٢/ ١١١٤)، والبحر المحيط (٤/ ٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١)، وتيسير التحرير (٣/ ١٩٦).

(٤) انظر في مسألة (نسخ المقرون بكلمة التأبيد) في: أصول الجصاص (٢/ ٢٠٨)، والمعتمد (١/ ٣٨٢)، والبرهان (٢/ ١١١٤)، والبحر المحيط (٤/ ٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١)، وتيسير التحرير (٣/ ١٩٦).

(٥) انظر كلام الأصوليين عن تلك الطرق في: المعتمد (١/ ٤١٦)، والعدة (٣/ ٨٢٩)، والمستصفى (١/ ٢٤٤)، والمحصول (٣/ ٣٧٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٧)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢١)، والمسودة (٢٣٠)، والبحر المحيط (٤/ ١٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣).

المبحث، وهو أن هذه المفردات لم تكن محل وفاق في جميع المؤلفات الأصولية، لا من حيث ترتيبها، ولا من حيث عناوينها، ولهذا نجد من يضيف -مثلاً- ما يُسمّى بـ: (شروط النسخ)، ويُدرج تحته كثيراً من المسائل التي بحثها غيره على وجه الاستقلال والتفصيل، وهكذا نجد من يُعنْون بعنوان يشمل أكثر من مسألة، كالعنونة بـ: (وقت النسخ)، ليدخل تحته: مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال، ومسألة: إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟

المطلب الثاني

مسائل النسخ في علم الناسخ والمنسوخ

تقدّم أن علم الناسخ والمنسوخ هو أحد العلوم المندرجة تحت ما يُسّمى بـ: (علوم القرآن)، وقد كان المفسرون في تفسيرهم للآيات القرآنية يتناولون موضوع النسخ في ثنايا حديثهم عن تفسير تلك الآيات، انطلاقاً من أنه لا يمكن تفسير الآية على الوجه الصحيح إلا مع الإشارة لعروض النسخ لها.

إلا أن طائفة من المفسرين رأوا أنه لابدّ من إفراد الآيات التي حصل لها نسخٌ، أو قيل عنها إنها منسوخة، في مؤلفاتٍ خاصةٍ مستقلةٍ عن كتب التفسير؛ ليتسنى لهم تصوير النسخ الحاصل في تلك الآيات مع بيان وجهه، والتوسع في بحث الأحكام المترتبة على ثبوته، والتوسع -أيضاً- في عرض الأقوال المختلفة في ثبوت النسخ من عدمه في بعض الآيات، وطرح أدلة المختلفين، وهي أمورٌ قد لا تتسع كتب التفسير لطرحها والتوسع فيها على غرار ما حصل من المؤلفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ، وهو أمرٌ سلكه المفسرون مع أفرع أخرى من فروع (علوم القرآن)، وليس مع علم (الناسخ والمنسوخ) بخصوصه، مثل

ما أفردوا: (أسباب النزول)(١) و(معرفة إعراب القرآن)(٢) و(الوقف والابتداء)(٣) و(تشبيه القرآن واستعارته)(٤) و(المد والقصر)(٥) وغيرها من العلوم التي قد لا تكون من صميم تفسير القرآن الكريم إلا أنها معينةٌ عليه.

وإذا نظرنا في المؤلفات التي أفردت موضوع الناسخ والمنسوخ استقلالاً، على غرار: كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه

---

(١) ومن المؤلفات في هذا العلم: (أسباب النزول للواحدي)، و(لباب النقول في أسباب النزول) للسيوطي، وللحافظ ابن حجر كتاب باسم: (العجاب في بيان الأسباب) ولم يكمله، بل وصل إلى الآية السابعة والثمانين من سورة النساء، وقد أفدت من تحقيق كتاب الإتقان بأن الكتاب مطبوع.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٨٩)، وأبجد العلوم (٢/ ٤٧).

(٢) ومن المؤلفات في هذا العلم: (كتاب مشكل إعراب القرآن) لمكي بن أبي طالب القيسي -وهو مطبوع- و(التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء العكبري -وهو مطبوع-، و(الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون) لشهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي المشهور بـ(السمين) -وهو مطبوع-، و(المجيد في إعراب القرآن المجيد) لأبي إسحاق السفاقسي -وقد أفدت من تحقيق كتاب الإتقان بأن قطعة من الكتاب قد طُبعت-.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٢١٩)، وأبجد العلوم (٢/ ٧٠).

(٣) ومن المؤلفات في هذا العلم: كتاب (القطع والائتناف) لأبي جعفر النحاس، وكتاب (إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل) لابن الأنباري، وكتاب (المكتفى في الوقف والابتداء) للداني.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٣٩) وأبجد العلوم (٢/ ٤٧١)

(٤) ومن المؤلفات المفردة في هذا الفن: كتاب (الجمان في تشبيهات القرآن) لأبي القاسم ابن البُندار البغدادي -والكتاب مطبوع-، وقال السيوطي في الإتقان عن هذا العلم: «التشبيه نوعٌ من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها». الإتقان (٤/ ١٥٣٥)، وقال في أبجد العلوم (٢/ ١٢٧) -عن هذا العلم-: «ذكره أبو الخير من فروع علم التفسير، وقال: التشبيه نوعٌ من أشرف أنواع البلاغة». انتهى، فهو إذاً من مباحث علم البيان كما لا يخفى.

(٥) ومن المؤلفات المفردة في هذا الفن: كتاب (المدات) لابن مِهْران أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦١٥).

من الفرائض والسنن) لأبي عبيد القاسم بن سلام(١) (ت ٢٢٤هـ)(٢). وكتاب (الناسخ والمنسوخ) لأبي جعفر النحاس(٣) (ت ٣٣٨هـ)، وكتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) لابن سلامة (ت ٤٢٠هـ)، وجدنا أنها عنيت بالتتبع الاستقرائي للآيات التي حصل فيها النسخ، ودراستها تفسيراً، وكذلك عرض الخلاف والتوصل إلى الراجح في حصول النسخ من عدمه، وإن كانت تلك المؤلفات تتمايز وتتفاوت في اهتمامها ببعض القضايا الأخرى؛ كاهتمام بعضها بقضية الأسانيد عند عزو الآراء في ثبوت النسخ أو عدمه لقائليها.

ومن هنا يمكن القول بأن المؤلفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ هي أشبه ما يكون بتفاسير خاصة بالآيات التي عرض لها النسخ، إلا أن تلك المؤلفات اهتمت بجانب النسخ أكثر من اهتمامها بالجوانب التفسيرية

---

(١) هو القاسم بن سلاّم الهرويّ البغدادي، المشهور بأبي عبيد، إمام بارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه. من مؤلفاته: كتاب (الأموال) و(غريب القرآن) و(غريب الحديث) و(فضائل القرآن).
انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٧)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٥٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢)، ومعجم الأدباء (١٦/ ٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩).

(٢) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم الضرير، المقرئ المفسر النحوي، كان من أعلم الناس وأحفظهم للتفسير، وكان زاهداً تقياً ورعاً، كانت له حلقة علمية في جامع المنصور.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٤/ ٧٠)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٤٨)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٢٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٤٥).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المشهور بأبي جعفر النحاس، أحد أئمة النحو واللغة والتفسير، روى عن أبي عبدالرحمن النسائي، وأخذ النحو عن أبي الحسن على بن سليمان الأخفش.
من مؤلفاته: (الناسخ والمنسوخ) و(القطع الائتناف) وغيرها.
انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١/ ١٠١)، وبغية الوعاة (١/ ٢٦٣)، وطبقات المفسرين (١/ ٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١).

الأخرى كبيان معنى المفردات القرآنية أو الحديث حول القراءات... إلخ، كما أن تلك الكتب المستقلّة في غالبها لم تُعنَ بالجانب النظري من جوانب النسخ كتحقيق معنى النسخ الاصطلاحي، والفرق بينه وبين التخصيص وشروط النسخ ونحوها(١).

---

(١) وعلى سبيل المثال فكتاب: (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى) المنسوب لقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ)، وهو من أوائل الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ، بدأ مؤلفه مباشرة بالحديث عن الآيات المنسوخة ونواسخها، دون حديثٍ عن النسخ وتعريفه وشروطه ومسائله، حيث بدأ بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

ولا يختلف الحال كثيراً بالنسبة لكتاب أبي عبيد القاسم بن سلاّم: (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن)؛ إلا إذا استثنينا ما ذكره في أول كتابه من حديث حول فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه، وما ذكره من معنى للنسخ والنسأ والنسيء، وما ذكره -أيضاً- من أقسام النسخ في الكتاب والسنة، ثم شرع بعد ذلك بالحديث عن النسخ سواء أكان نسخاً لآيات أم لفرائض وسننٍ، وهو ما يدل عليه عنوان كتابه.

ويمكن القول بأن بداية الاهتمام بالجوانب النظرية لموضوع النسخ بدأ يظهر على يد أبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)؛ حيث ذكر في مقدمة كتابه (الناسخ والمنسوخ) الحكمة من النسخ في الشريعة، وناقش منكري النسخ، وذكر خلاف العلماء في جريان النسخ في الأخبار على سبيل الإجمال، محيلاً على موضع وروده في ثنايا الحديث عن الآيات المنسوخة، ثم ذكر أهمية معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه والترغيب فيه، ثم ذكر خلاف العلماء في جريان النسخ بين القرآن والسنة، وأعقب ذلك بتعريف النسخ، وأضربه، وأنه قد يكون نسخاً للحكم والتلاوة، أو للتلاوة دون الحكم، أو العكس، ثم فرّق بين النسخ والبداء، مصّرحاً بأن غالب كتب الناسخ والمنسوخ لم تذكر هذا الفرق بينهما، وأن عدم التفريق كان سبباً لوقوع الكثيرين في الغلط، ثم شرع بعد ذلك في ذكر ناسخ القرآن ومنسوخه.

وقد يكون كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) لابن سلامة (ت ٤١٠هـ) -وهو متأخرٌ أيضاً- غير بعيد عن كتاب أبي جعفر النحاس من حيث الاهتمام بالنواحي النظرية والتأصيلية لموضوع النسخ؛ حيث ذكر في مقدمة كتابه أهمية معرفة الناسخ من المنسوخ، ثم عرّف النسخ بتعريفٍ لغوي، ثم بدأ بعمليات التقسيم المعتادة عن علماء الناسخ والمنسوخ وكذلك من ألّف في علوم القرآن، حيث قسّم النسخ إلى نسخ تلاوة وحكم، ونسخ تلاوة دون حكم، ونسخ حكم دون تلاوة، ثم قسّم السور من حيث=

ويمكن القول بأن مكي القيسي(١) (ت ٤٣٧هـ) هو أول من جمع بين الجانب النظري التأصيلي لموضوع النسخ، والجانب الاستقرائي التطبيقي بصورة منهجية واضحة ناضجة، وذلك في كتابه المشهور: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه)، فاسم الكتاب معربٌ عن ذلك الجمع بين الجانبين، وهو ما صرّح به المؤلف في مقدمة كتابه، حيث قال: «ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة، وما بطالب العلم والقرآن والحديث إليه من الحاجة، تتبعت أكثر كتب المتقدّمين في علم الناسخ والمنسوخ، مما لي فيه رواية أو إجازة، فجمعت في هذا الكتاب ما تفرّق في كتبهم، ولم يحتوِ عليه كتاب واحدٍ منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه رواياتهم، ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدّمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألّف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصول لا يُستغنى عنها»(٢).

=وجود الناسخ والمنسوخ فيها، وأن منها ما لم يدخله الناسخ والمنسوخ، ومنها ما يوجد فيه الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يوجد فيها المنسوخ دون الناسخ، ثم بعد ذلك تحدث عن دخول النسخ للأخبار وخلاف العلماء في ذلك، ثم شرع بعد هذه المقدمة اليسيرة في ذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن.

ولكن يبقى أن هذا الاهتمام بالنواحي النظرية والتأصيلية للنسخ عند النحاس وابن سلامة لا يمكن مقارنته بذلك الموجود عند مكي القيسي في كتابه (الإيضاح) على ما سيأتي بيانه.

(١) هو مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد، أبو محمد القيسي القيرواني المالكي، كان من أعرف الناس بناسخ القرآن ومنسوخه. من مؤلفاته: كتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله، واختلاف الناس فيه) و(الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة) و(شرح كلا وبلى ونعم، والوقف على كل واحد منهنّ في كتاب الله عز وجل).
انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣٦٣)، وإنباه الرواة (٣/ ٣١٣).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (٤٠).

والنظر والقراءة في مقدمات الناسخ والمنسوخ التي ذكرها في أول كتابه يدّل على ذلك الاهتمام ويشهد على النضج في الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لموضوع النسخ، وإن كانت طريقته في ذكره لكثير من القضايا الأصولية في تلك المقدمات لم تكن على طريقة الأصوليين في بحثهم لها، من حيث عرض المسائل والاستدلال ومناقشة المخالفين، وإنما كان يذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار؛ لأجل أن يبني عليها كثيراً من اختياراته وترجيحاته في وقوع النسخ أو عدمه في كثير من الآيات، محيلاً إلى كلام الأصوليين فيها في عدة مواضع بعد الإشارة إليه بإيجاز.

ويكفي القول بأن تلك المقدمات التي ذكرها في أول الكتاب، والتي حوت جملة كبيرة من القضايا التأصيلية استغرقت قرابة ستين صفحة، وهذا أمرٌ لم يسبقه إليه النحاس ولا ابن سلامة ولا غيرهما.

ولابدّ من الإشارة -قبل الخوض في المقارنة بين دراسة علماء الأصول لمبحث النسخ، وبين دراسة علماء الناسخ والمنسوخ لهذا المبحث- إلى مسألة مهمة، ألا وهي: أن دراسة علماء القرآن للنسخ كانت في ثلاثة مواضع، هي:

- كتب التفسير عموماً، ولاسيما عند تفسيرهم للآيات التي تحدثت عن النسخ.
- كتب علوم القرآن والدراسات القرآنية.
- كتب الناسخ والمنسوخ.

ويمكن القول بأن كتب الناسخ والمنسوخ كانت تشرح عمل المفسرين، وتعاملهم مع آيات النسخ، أما كتب علوم القرآن والدراسات القرآنية فكانت تُعرّف وتشرح -وإن على سبيل الاختصار والإيجاز- عمل أصحاب كتب الناسخ والمنسوخ؛ بحيث أدرجت الناسخ والمنسوخ كأحد فنون أو أفرع علوم القرآن.

ومن هنا كان غالب المادة العلميّة المتعلّقة بموضوع النسخ -بالنسبة لدراسة علماء القرآن- موجودة في كتب الناسخ والمنسوخ، وهذا هو سبب اختياري علم الناسخ والمنسوخ لعقد مقارنة بين مؤلفاته ومؤلفات أصول الفقه من حيث بحث موضوع النسخ، على أني في عقدي لتلك المقارنة لن أغفل الموضعين الآخرين (كتب التفسير عموماً وكتب علوم القرآن) متى ما اقتضى المقام ذلك.

* * *

المبحث الثالث

المقارنة بين دراسة الأصوليين لموضوع النسخ وبين دراسة علماء الناسخ والمنسوخ له

ويمكن وضع هذه المقارنة في النقاط الآتية:

١. تمتاز طريقة الأصوليين في بحثهم لموضوع النسخ بالاهتمام والتركيز على النواحي النظرية والتأصيلية لهذا الموضوع، من حيث كونه عارضاً من عوارض الدليل النقلي، وشرطاً من شروط الاستدلال به، وهذه عادة الأصوليين في بحثهم لموضوعات أصول الفقه، ولاشك أن مثل هذا التركيز على النواحي النظرية أدّى إلى وجود بعض المسائل التي قد يتوقف أمامها الناظر من حيث أثرها الكبير في الفقه الذي هو المقصد من عملية التأصيل، كالحديث -مثلاً- عن النسخ هل هو رفعٌ أو بيانٌ؟ وما قيل هناك: من أنه ليس رفعاً؛ لأن الرفع إما أن يكون لثابت؛ فلا يمكن رفعه، أو لغير ثابت؛ فلا حاجة لرفعه(١)، ولا شك -أيضاً- أن مثل هذا التوغل في التنظير كان من أسبابه تأثر علم أصول الفقه بعلم الكلام وطريقة أهله، وهو أمرٌ معروفٌ ومستقرٌ لم يكن أثره في بعض المسائل الأصولية بل في كثير منها؛ إن لم يكن في أكثرها، بل في طريقة التأليف في أصول الفقه عموماً؛ ولاسيما على طريقة الجمهور أو ما تُسمّى بـ (طريقة المتكلِّمين).

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٢/ ٢٠٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٥)، والمستصفى (١/ ٢٠٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤).

بينما في المقابل نجد أن علماء الناسخ والمنسوخ اهتموا بالجوانب التطبيقية لموضوع النسخ، أي الدراسة الاستقرائية للآيات القرآنية المنسوخة أو التي حصل خلاف في نسخها، مع محاولة التحقّق والتحقيق في ذلك، مع عدم التركيز على الجوانب النظرية التأصيلية، ولاسيما تلك الكتب المتقدّمة المؤلّفة في علم الناسخ والمنسوخ، ولعل عدم الاهتمام بالجوانب النظرية والتأصيلية لموضوع النسخ كان من أسباب حصول الخلاف في تحقّق معنى النسخ في كثير من الآيات القرآنية، أو التوسّع في دعوى النسخ في كثير من الآيات التي لم يحصل فيها النسخ⁽¹⁾، وهو ما ألمح إليه مكي القيسي (ت ٤٣٧هـ) عندما قال: «... ثم تتبعت كتب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها

---

(١) ومن هذا التوسع: اعتبار بعض علماء الناسخ والمنسوخ للآيات التي أبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من أعمال باطلة من قبيل النسخ، فقد انتقد مكي القيسي مثل هذا التصرف الذي ترتب عليه التوسّع في دعوى النسخ، حيث يقول في (الإيضاح) (٩٣): «اعلم أن أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخٌ لما كان عليه من كان قبلنا من الأمم؛ إلا ما أقرّنا الله عليه مما كانوا عليه، فالواجب أن لا يُذكر في الناسخ والمنسوخ آية نسخت ما كانوا عليه من دينهم وفعلهم، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ؛ لأنه ناسخ لما كانوا عليه من شركهم، وما أحدثوه من أحكامهم، ولكثير مما فُرض عليهم، وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسخت آيةً، وقد أدخل أكثر المؤلّفين في الناسخ والمنسوخ آياتٍ كثيرة... وكان حق هذا أن لا يُضاف إلى الناسخ والمنسوخ».

وقريب من هذا الانتقاد ما ذكره السيوطي من اعتبار ما أُمر به لسبب ثم زال ذلك السبب أنه من قبيل النسخ، حيث قال -وهو يتكلم عن أقسام النسخ-: «الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نُسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المُنْسَأ، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)، فالمنسأُ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآيات في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمرٍ ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ تقتضي ذلك الحكم، ثم يُنتقل بانتقال تلك العلة إلى حكمٍ آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله» أ. هـ من الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٨).

مقدمات في الناسخ والمنسوخ، وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألّف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصولٌ لا يُستغنى عنها، ووجدت في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهمٌ ونُقلت على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ....»(١). فكأن في كلامه إشارة إلى أن الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي يحقق الخروج بتصور صحيح لموضوع النسخ وتحقيق وقوعه في آحاد الصور.

ومع أنه دعا لمثل هذا المزج والجمع وطبّقه في كتابه إلا أنه -وهذا شاهد عدم التركيز على النواحي النظرية- لم يقدّم تعريفاً اصطلاحياً للنسخ، بل اكتفى بتعريفه من الناحية اللغوية(٢).

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١)، ويقول محقّق الكتاب الدكتور أحمد حسن فرحات (١٧): «ونلاحظ على هذا الباب أن مكياً لم يعرّف فيه النسخ في الاصطلاح تعريفاً عاماً، وإنما عرّفه بناء على المعاني اللغوية التي اشُتق منها، وجعل النسخ في القرآن يدور على المعنيين اللغويين الثاني والثالث، وبذلك يكون قد قدّم لنا تعريفين للنسخ لا تعريفاً واحداً يضم القسمين، ولعل الذي دعاه لذلك مراعاته للمعنى اللغوي للنسخ، ولا نستطيع أن نعتبر هذا العمل خطأً منهجياً؛ لأننا سنرى فيما بعد أنه يقدّم تعريفاً عاماً للنسخ يشمل كل حالاته، وذلك أثناء حديثه عن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء»، وعندما جاء مكي للتفريق بين النسخ والتخصيص والاستثناء قال: «والنسخ: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول» أ. هـ من الإيضاح (٧٤)، ومثل هذه العبارة لا يمكن اعتبارها تعريفاً اصطلاحياً -بالمعنى الدقيق- للنسخ، ولاسيما أنه ذكرها في سياق التفريق بين النسخ وغيره، ولم يذكرها في الباب الذي عقده لبيان معنى النسخ (ص٤١ من الإيضاح)، ثم إنها إلى الشرح والبيان أقرب منها إلى التعريف الاصطلاحي، ومن جهة ثالثة أننا لو اعتبرنا هذه العبارة تعريفاً اصطلاحياً للنسخ لترتب عليه الدور الممنوع في التعريفات، من جهة توقف معرفة النسخ في تعريفه على معرفة المنسوخ والناسخ الواردين في هذه العبارة، وكل هذا يؤكّد عدم تركيزه على الجانب النظري لتعريف النسخ.

ومثل هذا التوجّه لا يمكن الجزم بتخطئته ولكنه على الأقل يُعطي تصوراً واضحاً على عدم اهتمام علماء الناسخ والمنسوخ بالنواحي النظرية للموضوع، وهذا هو المقصود من عملية المقارنة، كما أن هذا العالم، وهو من أوائل من جمع بين الجانب النظري والتطبيقي لموضوع النسخ -بحسب تصريحه، وهو صاحب مكانةٍ علميةٍ رفيعةٍ في فنه- يصرّح بأن ما ذكره من أصول لموضوع النسخ ما هو إلا إشاراتٌ يسيرةٌ، حيث يقول: «... قد أتينا في كل أصل من أصول الناسخ والمنسوخ والتخصيص والاستثناء بإشارة تذكّر العالم وتنّبه الغافل وتفيد الجاهل، واختصرنا كل ذلك مع بيان، وشرحناه مع إيجاز...»⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن الأصوليين بحثوا موضوع النسخ من جانبه النظري التأصيلي مستشهدين وممثلين بوقائع حصل فيها النسخ إما من قبيل التمثيل على ما يذكرونه من أقسام لجوانب الموضوع التأصيلية، أو من قبيل الاستدلال بها في دائرة دليل الوقوع الذي يعدُّ من أقوى الأدلة في المسائل الخلافية، وعلى كل حال يبقى الأهمّ هو عدم توجه نظرهم إلى الجوانب التطبيقية والاستقرائية للموضوع، ولهذا نجد قِلّة أمثلتهم وتكرارها، إلا إذا استثنينا بعض الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي تلحظ توسعه في ضرب الأمثلة والشواهد في موضوع النسخ حتى يخيل إليك في بعض المواضع أنه يفسر الآية المنسوخة أو التي حصل خلاف في نسخها، ويستنبط أحكامها، ويحكي خلاف العلماء في ذلك الحكم المستنبط⁽²⁾، إلا أنه يحرص مع ذلك على التنبيه على أنه لا يقصد تتبع الأدلة التي وقع فيها النسخ والحديث حولها وإنما غرضه الحديث عن أصل المسألة

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٠٢).

(٢) انظر -مثلاً- المواضع التالية في الرسالة (ص١٠٨، ١١٠-١٢٨، ١٨١-١٩٣).

التي سيقت تلك الآية أو الواقعة للاستدلال أو التمثيل عليها⁽¹⁾، أي أن غرضه الجانب التأصيلي للمسألة لا الجوانب الاستقرائية التطبيقية.

ومن ذلك قوله: «... وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غير هذا، مفرّقٌ في مواضعه في كتاب (أحكام القرآن)⁽²⁾، وإنما وصفت منه جملاً يُستدل بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافيةٌ في الأصل مما سكت عنه...»⁽³⁾.

وفي موضع آخر قال -بعد أن ساق جملة من أوجه النسخ وأمثلته-: «... وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها، إن شاء الله، وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله، قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا، وما بقي مفرّقٌ في أحكام القرآن والسنة في مواضعه...»⁽⁴⁾.

وخلاصة ما تقدّم أن الأصوليين اهتموا بمفهوم النسخ، ومفهوم المسائل المندرجة تحت هذا المبحث، أي أن اهتمامهم كان بالمفاهيم، أما علماء الناسخ والمنسوخ فاهتموا بالمصدقات، أي ما يصدق عليه ذلك المفهوم، وهو الجانب التطبيقي لموضوع النسخ، واهتمامهم بالجانب التطبيقي أخذ أشكالاً وصوراً عديدة:

- فهم من جهة حاولوا الاستفادة من الجوانب النظرية، أي جانب المفاهيم في تحقيق مناط مفهوم النسخ، ولهذا نجدهم يُخْرِجون كثيراً

---

(١) كتأصيله -مثلاً- لمسألة أن السنة لا تنسخ القرآن، وأن القرآن لا ينسخه إلا قرآنٌ مثله، انظر: الرسالة (١٠٢)، وتأصيله لمسألة أن السنة لا ينسخها إلا سنة ولا تُنسخ بالقرآن، انظر: الرسالة (١٠٤)، وكتأصيله لمسألة أن السنة قد تدل على موضع الناسخ من القرآن، انظر: الرسالة (١٠٨)، وكتأصيله لمسألة الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع، انظر: الرسالة (١٣٣).

(٢) يقصد كتابه: (أحكام القرآن).

(٣) الرسالة (١٢٧).

(٤) الرسالة (١٨٩).

من الوقائع التي اعتبرها المتقدّمون من قبيل النسخ باعتبار حصول النسخ بالمعنى اللغوي -الذي هو الرفع- في تلك الآيات(١)، كما هو الحال في ردّهم لاعتبار ما رُفع من أمور الجاهلية بأنه نسخٌ؛ لأن ذلك الرفع لم يرد على ما ثبت بخطاب سابق(٢)، وهو أمرٌ لابد منه في حقيقة النسخ الاصطلاحية المستقرّة، وهكذا -أيضاً- ردّهم لاعتبار كثير من الوقائع بأنها من قبيل النسخ، واعتبارهم لها من التخصيص أو الاستثناء، وهي وإن اشتركت مع النسخ في قضية تحقق الرفع، لكنه

---

(١) وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى وهو أن النسخ عند المتقدمين أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلق المتقدّمون النسخ على تقييد المطلق، وعلى تخصيص العام، وعلى بيان المبهم والمجمل، كما يطلقونه -أيضاً- على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا المعنى الأخير هو مقصود الأصوليين بمصطلح النسخ، وقد بيّن سبب استسهال المتقدّمين لمثل هذا الإطلاق، وهو أن هذه الأمور جميعاً تشترك في وجود أمرٍ غير مرادٍ بالتكليف، وأمرٍ آخر اقتضى رفع ما جاء في الأمر الأول، وهذا موجود في تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، وكذلك النسخ بمعناه الضيق عند الأصوليين.

وقد ساق الشاطبي عدداً كبيراً من الأمثلة التي تبيّن توسّع المتقدِّمين في إطلاق النسخ، ومن ذلك ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤) أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الشعراء: ٢٢٧)، مع أن هذا من قبيل التخصيص وليس من النسخ في الاصطلاح الأصولي المتأخر، ورُوي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) مع أن هذا -أيضاً- من التخصيص وليس من النسخ، وكذلك ما رُوي عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وهذا من باب التخصيص وليس من النسخ.

والذي يظهر أن المقصود بالمتقدمين الذين نُقل عنهم مثل هذا التوسع في إطلاق النسخ أنهم أئمّة التفسير المتقدِّمين ممّن تصدوا لتفسير القرآن الكريم والحديث عن ناسخه ومنسوخه، والنظر فيمن نقل عنهم الشاطبي أمثلة تدل على ذلك التوسع، حيث نقل عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ وعن عطاء وقتادة والسدّي ووهب بن منبه وغيرهم.

انظر: الموافقات (٣/ ٣٤٤-٣٦٤)، وانظر -أيضاً- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩، ٢٧٢) حيث أشار إلى معنىً قريبٍ من هذا المعنى.

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٩٣).

ليس الرفع المراد في باب النسخ الاصطلاحي المتأخر(١)، ومثل ذلك إخراجهم لما رُفع مما كان شرعاً لمن قبلنا، وكذلك رفع ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نُسخ بإيجاب القتال(٢)، وهم في مثل هذه الحالات يحقّقون مفهوم النسخ الذي قرّره الأصوليون وإن كان بعض متقدمي المفسرين ومن ألّف في الناسخ والمنسوخ لم يتقيد بهذا المفهوم الذي هو في حقيقته رفعٌ بمعنى خاصٍ وضيَّقٍ.

- وفي حالات أخرى قد يكون عمل علماء الناسخ والمنسوخ هو التأكد من تحقق أحد أهم شروط النسخ، ألا وهو الشرط المتعلّق بمعرفة الدليل المتأخر الناسخ، والدليل المتقدّم المنسوخ، وذلك بعد معرفة التاريخ والمرحلة الزمنية، إما من خلال معرفة المكي والمدني من السور، أو من خلال الاستناد إلى حوادث وقصص وسياقات معينة، يُعرف من خلالها أيُّ الدليلين متأخرٌ فيكون ناسخاً، وأيّهما متقدّمٌ فيكون منسوخاً.

٢. وفي المقابل تمتاز طريقة علماء الناسخ والمنسوخ في بحثهم لموضوع النسخ باهتمامهم الكبير بموضوع التقسيمات والتفريعات على موضوع النسخ، فلا تكاد تجد جزئية من جزئيات هذا المبحث إلا ولهم فيها تقسيمات وتفريعات، وهي أمورٌ لا يمكن أن تجدها ضمن مباحث الأصوليين، ومثل تلك التقسيمات نجدها في المؤلفات المستقلة في الناسخ والمنسوخ، وكذلك في المؤلفات الخاصة بعلوم القرآن في الجزئية الخاصة بعلم الناسخ والمنسوخ، فنجدهم -مثلاً- يقسّمون النسخ إلى نسخ المأمور به قبل امتثاله، ونسخٍ لما كان من شرع من قبلنا،

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧٤).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٨).

ونسخ لما أُمر به لسبب ثم يزول ذلك السبب⁽¹⁾، ويقسّمون الناسخ من القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الناسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ (النساء: ١٥)، فرض الله فيها حبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، ثم جعل السبيل بالحدود في سورة النور، ولا يجوز فعل الأول المنسوخ بعد نزول الناسخ.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً نسخ فرضاً، ونحن مخيرون في فعل الأول وتركه، وكلاهما متلوٌّ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا﴾ (الأنفال: ٦٥)، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾ (الأنفال: ٦٦).

والثالث: أن يكون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك كنسخ الله تعالى قيام الليل، وقد كان فرضاً، فنسخه بالأمر بالترك تخفيفاً ورفقاً بعباده، ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً⁽²⁾.

ونجدهم كذلك يقسّمون ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً إلى: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن بالسنة الآحادية⁽³⁾.

ومن ذلك تقسيمهم لسور القرآن من حيث اشتمالها على الناسخ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٤٣٨).

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٣-٦٥)

(٣) انظر: المصدر السابق (٦٧).

المنسوخ إلى: سورٍ ليس فيها ناسخ ومنسوخ كسورة الفاتحة مثلاً، وسورٍ اشتملت على الناسخ والمنسوخ كالبقرة والأنفال والتوبة، وسورٍ اشتملت على الناسخ فقط كالفتح والحشر والتغابن، وسورٍ فيها المنسوخ فقط كالأنعام والأعراف ويونس وهود والرعد والحجر... إلخ⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من الأقسام والتقسيمات التي كان الأصوليون يرجعون إليها في ثنايا مباحثهم الأصولية استشهاداً وتمثيلاً، أو استدلالاً بالوقوع الذي هو أقوى الأدلة، وعلماء الناسخ والمنسوخ؛ وكذلك من ألّف في علوم القرآن إنما كانوا يهتمون بجانب التقسيمات من أجل تحقيق الإيضاح والتجلية لموضوع النسخ من جهة أن ذلك إنما يتمّ عند معرفة أقسامه وصوره وضروبه وأشكاله، مع اعترافهم بأن ضمن تلك التقسيمات والأقسام مسائل فيها خلافٌ بين العلماء، وكذلك فيها ما يحتاج إلى استدلال ومناقشة واعتراضات سارع من ألّف في علم الناسخ والمنسوخ إلى الإقرار بأنها مباحث وقضايا أصولية، يُرجع فيها إلى ما قرّره علماء الأصول، ومن ذلك -مثلاً- نجد أن مكي (ت ٤٣٧هـ) عندما تناول التقسيم الخاص بنسخ القرآن بالسنة المتواترة أشار في ثنايا تقسيمه لما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً إلى منع بعض العلماء من ذلك، ولم يُطل في سوق الأدلة والاعتراضات مكتفياً بالإحالة إلى كتب الأصول، حيث يقول: «وهذا الباب يحتاج إلى بسطِ عللٍ، واستجلاب أدلةٍ من القولين جميعاً، يطول ذكر ذلك، وسنذكره في غير هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-»⁽²⁾.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٩).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٦٩)، وقال في (ص٧٠): «... والمشهور عن مالك وأصحابه منع نسخ القرآن بالإجماع، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، هكذا ذكر البغداديون المالكيون في أصولهم».

ومثل هذا التصرف نجده -أيضاً- عند السيوطي⁽¹⁾ (ت ٩١١هـ)، وهو يتحدث عن خلاف العلماء في نسخ القرآن بالسنة بعد أن نقل كلاماً للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في هذه المسألة حيث قال -بعد نقله لذلك الكلام-: «وقد بسطتُ فروع هذه المسألة في شرح منظومة (جمع الجوامع في الأصول)»⁽²⁾، ويريد بذلك الإشارة إلى شرحه على منظومته في أصول الفقه التي أسماها: (الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع).

وإذا كان مكي القيسي (ت ٤٣٧هـ) هو أول من جمع بين الجانب النظري والتطبيقي لموضوع النسخ -كما تقدّم-، فإن ما ذكره بخصوص الجانب النظري التأصيلي في الأصول التي ذكرها في مقدمة كتابه (الإيضاح)، هي في الحقيقة عبارة عن اختصار وإيجاز لموضوعات ومسائل بحثها علماء أصول الفقه، وهذا ما صرّح به، وأحال إليه في عدة

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي الشافعي، ولد في القاهرة ونشأ وتلقى علومه عن علمائها، برع في علوم كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والنحو واللغة، اعتزل التدريس والإفتاء وانصرف إلى التأليف.
من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر في فروع الشافعية) و(الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور) و(الإتقان في علوم القرآن) و(المزهر في اللغة) و(وطبقات الحفاظ) و(حسن المحاضرة).
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، والفتح المبين (٣/ ٦٥)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٤٣٧)، وهكذا نجد أن المفسرين -أيضاً- وهم يفسرون الآيات المتعلّقة بالنسخ، يحيلون إلى كلام أهل أصول الفقه وكتبهم، ومن ذلك على سبيل المثال أن ابن كثير في ثنايا تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة: ١٠٦) قال: «... وأما تفاصيل أحكام النسخ، وذكر أنواعه وشروطه، فمبسوطة في أصول الفقه» أ. هـ، من تفسير ابن كثير (١/ ١٣٠)، وكذلك الشوكاني وهو يفسر الآية نفسها يقول في فتح القدير (١/ ١٩٧): «وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن، فلا نطوّل بذكره، بل نحيل من أراد الاستشفاء عليه».

مواضع، حيث حاول المرور في تلك المقدمة على غالب مسائل النسخ التي ذكرها الأصوليون لتكون مقدمةً لكتابه، مع إغفاله للحديث عن بعض المسائل المذكورة في المؤلفات الأصولية، كالحديث عن إنكار النسخ من بعض علماء المسلمين(١)، وهو أمرٌ اختلف في ذكره وإيراده علماء الأصول - أيضاً -، واختلفوا في طريقة التعامل معه(٢).

ولكن ما يمكن تسجيله لهذا العالِم -أعني في الجانب النظري التأصيلي- هو ما ذكره في الباب المتعلِّق بـ: (بيان معنى النسخ، وكيفيته ومن أين جاز ذلك)(٣)، وهو في هذا الباب يتكلّم عن الحكمة من مشروعية النسخ، حيث أسهب وأطال في شرح ذلك وبيانه، وقد صرّح بأنه لم يُسبق لمثل هذا البيان.

والأمر الذي يبدو لي أنه لم يُسبق في طريقة شرحه وبيانه للحكمة من مشروعية النسخ، أما أصل هذه الفكرة فهي موجودةٌ في كلام علماء أصول الفقه، لكنهم لم يطيلوا فيها، وإنما كانوا يشيرون إليها عند حديثهم بأن من حكمة الله تعالى أنْ عَلِمَ صلاح عباده بتشريع حكم في زمانٍ، ونسخه عنهم في زمان آخر، لكن كعادة الأصوليين أنهم يختصرون الكلام في بعض المواضع التي يرون وضوحها، لكن يمكن القول بأن مكي القيسي قد سلم من كثير من إشكالات العقيدة التي وقع فيها بعض الأصوليين في مثل هذه المواضع التي لها علاقة بمسائل عقدية.

ومن خلال ما تقدّم يظهر الأثر الكبير لعلماء أصول الفقه في مبحث النسخ، وذلك الأثر الذي أقرّ به متأخرو علماء الناسخ والمنسوخ،

---

(١) وإن كان قد أشار إشارةً لإنكار اليهود وغيرهم للنسخ بين الشرائع. انظر: الإيضاح (٥٥).

(٢) انظر: حاشية (٢)، (ص٢٢) في هذا البحث.

(٣) انظر: الإيضاح (٤٨).

وظهر -أيضاً- في مؤلفاتهم بحيث حقّقوا عدم وجود النسخ في كثيرٍ من الآيات استناداً إلى ما قرّره علماء أصول الفقه.

ومن هنا لا يمكن بحال التقليل من دور علماء أصول الفقه في هذا المبحث، أو القول بأن غاية عملهم فيه ما هو إلا جمع نبذٍ متفرقةٍ أو ما شابه ذلك من دعاوى لا ترتضي عِظم دور علماء الأصوليين في كثيرٍ من المباحث.

وإن من محاسن صنيع علماء الأصول إقرارهم بأن مثل تلك المباحث هي في الأصالة مستفادة من علوم أخرى، ولكنهم قدّموا فيها تحقيقات وتدقيقات لا توجد في علومها الأصلية، بل إن محققي تلك العلوم الأخرى كانوا يحيلون على كلام علماء الأصول وهذا اعترافٌ منهم بعظم دور الأصوليين فيها.

ولعلي في هذا البحث قدّمت ما يمكن اعتباره بحثاً تطبيقياً يؤكِّد ويدلّل على ما أكّده وردّده كثيرٌ من الأصوليين من قيامهم بالتحقيق والتدقيق لكثير من مباحث العلوم الأخرى.

* * *

الخاتمة

من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يأتي:

١. أن علم أصول الفقه استفاد واستمدّ من علوم عديدة، وإن اختلفت تلك الاستفادة قِلّةً وكثرةً من علم لآخر، وهذا أمرٌ مستقرٌّ ومعروف.

٢. أن عمل علماء الأصول حيال تلك المباحث المستمدة من العلوم الأخرى لم يكن مجرد جمعها ووضعها في مباحثهم الأصولية بل قدّموا تحقيقات وتدقيقات لا توجد في علومها الأصلية.

٣. من تلك المباحث مبحث النسخ، الذي هو في الأصل أحد أفرع علوم القرآن، وقد استقل ذلك الفرع أو الفن بعلم مستقل هو علم (الناسخ والمنسوخ) كانت له كتبه المستقلة، وعلماؤه الذين برزوا في بحثه.

٤. المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ كانت أشبه ما يكون بتفاسير مختصة بالآيات التي وقع فيها نسخ، أو وقع خلاف بين العلماء في نسخها أو إحكامها، وكانت تركّز على تحقيق وقوع النسخ أو عدمه، مع سوق أدلة القائلين بكل قول.

٥. كان دور علماء الأصول حيال مبحث النسخ هو تقديم تصور نظري للمراد بالنسخ في الأدلة الشرعية، يحصل به التفريق بينه وبين ما يشترك معه أو ما يتشابه معه في وجود القدر المشترك من

رفع لبعض مدلول الدليل الشرعي بواسطة دليل شرعي آخر، بحيث يحصل التمايز بين النسخ والتخصيص والتقييد وبيان المجمل ونحوها.

٦. كان للتصور الصحيح الذي قدّمه علماء الأصول لمفهوم النسخ، والذي تلقّاه متأخرو علماء الناسخ والمنسوخ بالقبول، الأثر الكبير في تغيّر التطبيق لديهم، بحيث ضيّقوا ذلك المفهوم المتقدّم له عند متقدّمي علماء الناسخ والمنسوخ، على وجه ظهر أثره في مؤلفاتهم وكان من تجلياته -أيضاً- ردّ المتأخرين لكثير من الوقائع التي اعتبرها المتقدّمون من قبيل النسخ.

٧. من هنا لا يمكن القول بأن عمل الأصوليين في هذا المبحث هو مجرد نقل له من علم الناسخ والمنسوخ، وعلوم القرآن، ووضعه ضمن مباحث أصول الفقه، ولا يمكن -أيضاً- التقليل من دور وجهد الأصوليين فيه.

٨. إن من وظيفة الباحثين في علم أصول الفقه تقديم دراسات تطبيقية عملية، تقوم بدراسةٍ تحليليةٍ مقارنةٍ في جميع المباحث التي استفادها علم أصول الفقه من العلوم الأخرى لبيان جهد الأصوليين وما قدّموه من إضافات وتحقيقات لتلك المباحث، ليحصل بذلك أبلغ الردّ على من قلّل من دور الأصوليين، أو قلّل من أهمية علم أصول الفقه.

◆

فهرس المصادر والمراجع:

١. أبجد العلوم، صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، ووضع حواشيه وفهارسه أحمد شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمّه ابنه تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد زكي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٦. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، مطبوع مع شرحه (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) تأليف: أحمد محمد شاكر، اعتنى به بديع السيد اللحام/ مكتبة دار الفيحاء بدمشق ومكتبة دار السلام بالرياض/ الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨. أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص)، تحقيق: د.عجيل النشمي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩. أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د.رفيق العجم، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٠م.

١١. إنباه الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الكتب، القاهرة، طبعة عام ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبدالقادر العاني ومحمد الأشقر وعبدالستار أبو غدة، نشر: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٤. البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

١٥. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين)، تعليق: صلاح عويضة/ طبعة دار الكتاب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ-١٩٧٧م.

١٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، طبعة عام ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

١٧. بيان المختصر، شمس الدين محمد عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي)، مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة عام١٣٤٩هـ.

١٩. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ طبعة دار المفيد، بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٢١. تقويم الأدلة، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٢. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عشمة ومحمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، طباعة: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٣. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٤. تيسير التحرير، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري (المعروف بأمير بادشاه)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة سنة ١٣٥٠هـ.

٢٥. جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ-١٩١٣م مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني.

٢٦. الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٧. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: خالد العلمي وزهير شفيق، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٣١. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٣٣. شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ-١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٣٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥. الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان/ الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ.

٣٦. طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، طبعة عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٤م.

٣٨. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٩. العدة في أصول الفقه، أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ.

٤٠. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله بن مصطفى المراغي، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤٣. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٩٧٤م.

٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٥. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت - لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، طبعة عام ١٤١٦هـ.

٤٧. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٩. المسودة، تأليف ثلاثة أئمة من آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، دون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٠. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون رقم طبقة أو تاريخ.

٥١. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي، مطبعة المأمون، القاهرة، طبعة عام ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٥٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة التراقي، دمشق، طبعة عام ١٩٧٥م.

٥٣. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة عام ١٣٧٢هـ.

٥٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٦. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، طبعة عام ١٩٦٢م-١٩٨٣م.

٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

* * *

محتويات البحث:

المقدمة ١١
التمهيد في تعريف النسخ ١٥
المبحث الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه، وبعلم الناسخ والمنسوخ ١٩
  المطلب الأول: علاقة مبحث النسخ بعلم أصول الفقه ١٩
  المطلب الثاني: علاقة مبحث النسخ بعلم الناسخ والمنسوخ ٢٢
المبحث الثاني: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه، وفي علم الناسخ والمنسوخ ٢٥
  المطلب الأول: مسائل مبحث النسخ في علم أصول الفقه ٢٥
  المطلب الثاني: مسائل النسخ في علم الناسخ والمنسوخ ٣٠
المبحث الثالث: المقارنة بين دراسة الأصوليين لموضوع النسخ، وبين دراسة علماء الناسخ والمنسوخ له ٣٧
الخاتمة ٤٩
فهرس المصادر والمراجع ٥١
محتويات البحث ٥٦